فهل يقرا الفاتحة ان كان جنبا مقتضى كلام الرافعي في هذا الباب انه لا يقراها ويأتي
بالذكر وتبعه النووي لكن صحح النووي في باب الغسل انه يجب عليه
ان يقرا الفاتحة **ولو** تيمم عن جنابة ثم احدث حرم عليه ما يحرم القراءة
ولا اللبث في المسجد ثم بروية الماء تحرم القراءة وكلما كان حراما حتى يغتسل
ما لم يقترن بمانع اما شرعي كالعطش او حسي كسبع وعدو كما تقدم ونحو ذلك
مسئلة وجد المسافر على الطريق خابية مسبلة للشرب لا يجوز له ان يتو
ضا منها ويتيمم لانها انما توضع للشرب كذا ذكره المتولي ونقله عن الاصحاب

قال **فصل** وكل مايع خرج من السبيلين نجس
الا المني لا بد من معرفة النجاسة او لا لان ما خرج من السبيلين هو احد
انواع النجاسة **ثم** النجاسة لغة هي كل مستقذر **وفي** الشرع عبارة عن كل
عين حرم تناولها على الاطلاق مع امكانه لا لحرمتها او استقذارها او ضررها في
بدن او عقل **فقوله** على الاطلاق احترز به من النباتات السمية فانه
يباح منها القليل دون الكثير **وقوله** مع امكانه احترز به عن الاحجار
والاشيا الصلبة فانه لا يمكن تناولها اي كلها **وقوله** لا لحرمتها احترز
به عن المحترم كالادمي **وقوله** واستقذارها احترز به عن المخاط ونحوه
وبقية ما ذكر في الحد احترز به عن التراب فانه يضر بالبدن والعقل وينبغي
الله ان يزيد في الحد في حال الاختيار ليدخل في الحد الميتة فانه يباح اكلها عند الضرورة
مع النجاسة في ذلك الوقت حتى انه يجب عليه غسل فمه اذا عرفت هذا **فاعلم**
ان المنفصل عن باطن الحيوان نوعان احدهما ما ليس له اجتماع واستحالة في الباطن وانما
يرشح رشحا كاللعاب والعرق ونحوهما فله حكم الحيوان المترشح منه **ان**
كان نجسا فنجس والا فطاهر **النوع الثاني** ما له استحالة كالبول والعذرة
والدم والقيء فهذه الاشيا كلها نجسة من جميع الحيوانات الماكولة وغيرها
ولنا وجه ان بول ما يوكل لحمه وروثه طاهران وبه قال الاصطخري والروياني وهو مذهب

على المحدث ولا يحرم صح

والله اعلم صح

والروياني صح

بلغ مقابله

ملك واحمد رضي الله عنهما وتمسكوا باحاديث هي معارضة وقد وقع الاجماع
على نجاسة هذه الاشيا من غير الماكول وقياس الماكول على غيره لانها متغيرة
مستحيلة مستقذرة واحتج لنجاسة البول بحديث الاعرابي الذي بال في المسجد
حيث امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصب ذنوب من ماء عليه فصب **والذ**
بفتح الدال هو الدلو المملوة قال النووي وفيه اثبات نجاسة بول الادمي وهو
مجمع عليه ولا فرق بين بول الصغير والكبير باجماع من يعتد باجماعه **نعم**
يكفي في بول الصغير النضح واحتج له ايضا بحديث ابن عباس رضي الله عنه
انه عليه الصلوة والسلام مر بقبرين فقال انهما يعذبان وما يعذبان في كبير اما احدهما فكان يمشي
بالنميمة واما الاخر فكان لا يستتر من بوله وفي رواية لا يستنزه
وفي رواية لا يستبري وكلها صحيحة ومعناها لا يجتنبه ويحترز
منه واما نجاسة الغايط فنجسه مع الاجماع قوله صلى الله عليه وسلم لعمار انما
تغسل ثوبك من البول والغايط والمذي والمني رواه الامام احمد وخرجه الدار
قطني والبزار ويدخل في قول الشيخ المذي لانه خارج من احد السبيلين
ووجه نجاسته حديث علي رضي الله عنه في قوله كنت رجلا مذاء فاستحييت ان
اسال رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرت المقداد فساله فقال يغسل ذكره ويتوضا
رواه مسلم **والمذي** ابيض رقيق لزج يخرج بلا شهوة عند الملاعبة
والنظر ويدخل في كلام الشيخ ايضا الودي وهو ابيض كدر ثخين يخرج
عقيب البول ولا فرق في نجاسة ما خرج من السبيلين بين ان يكون معتادا كالبول
والغايط او لا كالدم والقيح **نعم** يستثنى من ذلك الدود والحصاة وكل متصلب
لم تحله المعدة فهو متنجس وعنه احترز الشيخ بقوله مايع واما المني فهل هو نجس ام طاهر
ينظر ان كان من الادمي ففيه خلاف بين الايمة وفي مذهبنا والذي ذهب اليه
ملك وابو حنيفة انه نجس وحجتهما رواية الغسل ولفظها كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يغسل المني ثم يخرج الى الصلوة في ذلك الثوب ومذهب الشافعي

نوب

من نحو البول صح

لا نجس صح